



التنظيم القانوني لاندماج المصارف دراسة في التشريع العراقي

The legal regulation of bank mergers
A study in Iraqi legislation

أ.و. اسيل باقر جاسم محمد
كلية الحقوق / جامعة النهرين

الملخص

تعد عملية الاندماج من اكثر الآليات التي تلجأ اليها المصارف الكبيرة والمتوسطة والصغيرة على حد سواء وذلك لتعزيز امكاناتها لتقديم افضل الخدمات المصرفية وبما يقوي قدرتها على البقاء والاستمرار في سوق المنافسة المصرفية مما يؤدي الى تنظيم مواردها الربحية بأكبر قدر ممكن. وبالنظر لخصوصية المصارف من حيث التأسيس والادارة والنشاط الذي تزاوله لذلك تحظى عملية الاندماج المصرفي بأهمية كبيرة لا سيما اذا تم النظر الى الاندماج كوسيلة تلجأ اليها المصارف المندمجة لتحقيق تركيز اقتصادي ربما يؤثر سلباً على عملية المنافسة في سوق الخدمات المصرفية وايضا قد يؤدي الى ايجاد حالة من الاحتكار في السوق. وما تقدم كان مبرراً لدراسة الاندماج المصرفي بموجب التشريع العراقي للتعرف على مفهوم الاندماج المصرفي وطبيعته القانونية وانواعه وطرقه. كما يكون ضرورياً دراسة شروط الاندماج المصرفي وآليته القانونية ومستلزماته. فاذا تمت عملية الاندماج مستوفية شروطها القانونية ومستلزماتها، تترتب عليها اثار قانونية مهمة تطل المصارف المندمجة والمصارف المتولدة عن عملية الاندماج ايأ كان نوعها كما ان ثمة اثار قانونية اخرى تطل الاشخاص كالشركاء والمساهمين والدائنين، مما يتطلب دراستها ايضاً لبيان موقف المشرع العراقي من ذلك.

ABSTRACT

The merger process between banks is one of the mechanisms most used by large, medium, and small banks in order to enhance their ability to provide the best banking services and in a way that strengthens their ability to survive and continue in the banking competition market which leads to the organization of their profitable resources as much as possible. Given the privacy of banks in terms of incorporation, management, and the activity they dealt with the merger process is of great importance that justifies studying it to identify the concept of banking



merger, its types and methods. It is necessary to study the conditions for banking merger.

الكلمات الافتتاحية :-

البنك المركزي Central Bank ، المصرف Bank ، الاندماج المصرفي Bank Mergers ،
الاندماج بالضم Merging by Annexation ، الاندماج بالمزج Merging by Blending ،
الاندماج الرأسي Vertical Merging ، الاندماج الافقي Horisantal Merging ،

المقدمة

شهد القطاع المصرفي تطوراً ملحوظاً بتأثير معطيات العولمة الحديثة على صعيد المعاملات المالية. ومن أبرز مظاهر هذا التأثير نمو المصارف افقياً وعمودياً، والتحول نحو سياسة المصرف الشامل، وخصخصة المصارف، والتوسع في عملية الاندماج بين المصارف لتعزيز قدراتها المالية وتطوير نشاطاتها وتعزيز ثقة العملاء بما يضمن لتلك المصارف تعظيم مواردها وارباحها، والاستمرار بقوة في سوق المنافسة المصرفية وتقديم افضل الخدمات. ان للاندماج اهمية كبيرة في تكوين كيانات مصرفية ذات قدرات مالية واقتصادية متفوقة وامكانات تكنولوجية متقدمة وبما يتلاءم مع متطلبات العولمة، كما يعد الاندماج الوسيلة الفضلى التي تلجأ اليها المصارف المتعثرة او التي تواجه صعوبات مالية واقتصادية او تكون غير قادرة على مواصلة عملية المنافسة السوقية من اجل التغلب على المخاطر التي تواجهها.

وتتمثل الاشكالية الرئيسية لموضوع البحث في افتقاد التنظيم القانوني المتكامل لعملية الاندماج المصرفي في العراق. حيث لم يتطرق المشرع في قانون المصارف رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤ النافذ الى عملية الاندماج بين المصارف الا في مادة وحيدة هي المادة (٢٣)، وقد اصدر البنك المركزي العراقي تعليمات لتسهيل تنفيذ القانون المذكور استناداً الى نص الفقرة (١) من المادة (١٠٤) من القانون وهي تعليمات رقم (٤) لسنة ٢٠١١. ولم تتضمن التعليمات المذكورة حول الاندماج سوى مادة واحدة فقط هي المادة (٩) وان كانت ببند وفقرات متعددة الا انها لم تكن كافية لتشكيل تنظيم قانوني متكامل لعملية الاندماج المصرفي. مما يطلب الرجوع الى نصوص قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل والذي نظم الاندماج بين الشركات بمواد قانونية متعددة دونما مراعاة لخصوصية المصارف كون ان هذا القانون يطبق على الشركات عموماً.

ان هذه الاشكالية تنجم عنها تساؤلات متعددة لعل أبرزها : بماذا يتحدد المفهوم القانوني لاندماج المصارف وفق المنظومة التشريعية في العراق؟ ما هي اشكال الاندماج وطرقه؟ ما الالية التي يتم بها وما هي الشروط اللازمة للاندماج ومستلزماته؟ واذا تمت عملية الاندماج ما الآثار التي تترتب عليها؟ هل تطل المصارف المندمجة فقط ام انها تمتد لتشمل الشركاء والدائنين؟

وسنحاول من خلال هذا البحث الاجابة على التساؤلات المتقدمة وفق هيكليّة بحث اعتمدت مبحثين كتقسيم اساس وبالشكل ادناه :

المبحث الاول / التعريف بالاندماج المصرفي



المطلب الاول / ماهية الاندماج المصرفي
المطلب الثاني / اشكال الاندماج المصرفي
المبحث الثاني /إنجاز الاندماج المصرفي وأثاره القانونية
المطلب الاول /إنجاز الاندماج المصرفي
المطلب الثاني/الأثار القانونية للإندماج المصرفي
وسنختتم البحث بخاتمة تتضمن اهم النتائج التي تمخض عنها البحث وابرز المقترحات التي نرى ضرورة الاخذ بها من الجهات المعنية وابرزها السلطة التشريعية والبنك المركزي العراقي والله الموفق .

المبحث الاول: التعريف بالاندماج المصرفي

تشهد التجارة على الصعيدين الداخلي والخارجي ظاهرة تجمع القوى الاقتصادية بما يضمن لها البقاء والاستمرار في ميدان المنافسة .ومن اهم وسائل التجمع التي تلجأ اليها الشركات بشكل عام، والمصارف بشكل خاص الاندماج.اذ تلجأ المصارف الى الاندماج مع بعضها لتكون مصارف بقدرات اكبر وتمارس نشاط اوسع وبما يضمن لها تحقيق الهدف البعيد الذي تسعى الى تحقيقه وهو الحصول على اكبر ربحية ممكنة من جانب، وتعزيز قدراتها التنافسية من جانب اخر.وانطلاقاً من كون قدرة المصرف على تحقيق اهدافه ترتبط بشكل اساسي بحجم المؤسسة المصرفية ومقدار رأس مالها ونطاق نشاطها ونوع الخدمات المصرفية التي تقدمها للجمهور، كان الاندماج الوسيلة الامثل التي تلجأ اليها المؤسسات المصرفية من اجل تحقيق اهدافها سواء كانت المباشرة او غير المباشرة ،بعبارة اخرى فإن الاندماج المصرفي يعد وسيلة فعالة للنمو والتطور وجذب العملاء^(١).ومن اجل الاحاطة بالمفهوم القانوني لإندماج المصارف سنقسم هذا المبحث الى مطلبين نخصص الاول لدراسة ماهية الاندماج المصرفي بينما نكرس المطلب الثاني لدراسة اشكال الاندماج المصرفي.

المطلب الاول: ماهية الاندماج المصرفي

من اجل التعرف على ماهية الاندماج المصرفي لابد اولاً من تحديد مفهومه وتحديد طبيعته القانونية وهو ما سنفرد له الفرع الاول من هذا المطلب ثم سنخرج على بيان اسباب الاندماج المصرفي واهدافه وهو ما سنكرس له الفرع الثاني من هذا المطلب .

الفرع الاول: مفهوم الاندماج المصرفي وطبيعته القانونية

سنحاول من خلال هذا الفرع الاحاطة بمفهوم الاندماج المصرفي في موضع اول،ومن ثم التعرف على طبيعته القانونية في موضع ثاني.

اولاً :- مفهوم الاندماج المصرفي :-

١- تعريف الاندماج المصرفي: الاندماج لغة مصدر مشتق من الفعل الثلاثي (دَمَجَ) واندماج الشيء اي دخوله في غيره والاستحكام فيه^(٢).وفي الاصطلاح القانوني عرف الاندماج على انه : (قيام شركة او عدة شركات بنقل كل موجوداتها الى شركة اخرى قائمة يزيد رأسمالها بمقدار هذه الموجودات او نقل موجوداتها الى شركة جديدة بحيث



تتحمل الشركة الدامجة كافة خصوم الشركة المندمجة وتؤول الاسهم والحصص الجديدة التي تمثل هذه الموجودات الى الشركة الدامجة^(٣). وعرف ايضاً بأنه: (عقد بين شركتين او اكثر يتم توحيد ذمتهم المالية بحيث يجتمع كافة الشركاء في شركة واحدة عن طريق انقضاء كافة الشركات المندمجة وحلول شركة جديدة محل هذه الشركات)^(٤). ويلاحظ على التعريف الاول انه يركز على عملية الاندماج اجمالاً دون الآلية القانونية التي يتم من خلالها بخلاف التعريف الثاني الذي غلب الصفة القانونية على الاندماج بإعتباره (عقد) بين الكيانات المندمجة. كما بين التعريف الاول اثر الاندماج على موجودات الشركة وخصومها بينما لم يتطرق التعريف الثاني الى ذلك واكتفى بالإشارة الى انقضاء الشركات المندمجة وتكوين شركة جديدة محلها.

وبالنظر الى خصوصية الاندماج المصرفي من حيث اطرافه يعرف البعض الاندماج المصرفي بأنه: (اتفاق بين مصرفين او اكثر على ضم كافة مواردها واتحادها في وحدة واحدة بحيث يصبح الناتج كياناً واحداً له شخصية اعتبارية مستقلة عن المصارف التي اندمجت وفقدت شخصيتها الاعتبارية)^(٥). وهناك من يعرف الاندماج المصرفي بأنه: (الاتحاد بين مؤسستين مصرفيتين او اكثر تحت ادارة واحدة وقد يؤدي الدمج الى زوال كل المصارف المشاركة في تلك العملية وظهور مصرف جديد له صفته القانونية المستقلة او زوال احد المصارف من الناحية القانونية من خلال فقدانه الشخصية المعنوية واندماجه مع المصرف الدامج ويلزم الآخر بكافة التزاماته قبل الغير)^(٦). ونرى ان التعريف الانسب للاندماج المصرفي يتجسد في انه: (عملية اتحاد بين مصرفين او اكثر وزوال الشخصية المعنوية للمصارف المندمجة وتكوين مصرف جديد تؤول اليه اصول وخصوم المصارف المندمجة او زوال مصرف او اكثر من المصارف المندمجة لمصلحة المصرف الدامج مع ايلولة اصول وخصوم المصارف المندمجة لذمة المصرف الدامج).

وعلى الصعيد التشريعي لم يرد تعريف للاندماج المصرفي في قانون المصارف رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤ النافذ، بينما ورد التعريف في تعليمات رقم (٤) لسنة ٢٠١١، تعليمات تسهيل تنفيذ قانون المصارف المنشورة في الوقائع العراقية بالعدد (٤١٧٢) في ٢٠١١/١/٣ حيث تنص م (١٠) من التعليمات المذكورة على ما يأتي :

(اولاً: يقصد بالتعابير التالية لأغراض هذه التعليمات المعاني المبينة ازاءها :

أ- الدمج: وهو اتفاق بين مصرفين او اكثر على اندماجهما في مصرف واحد بحيث يتخلى احدهما عن استقلاله وشخصيته المعنوية لصالح الاخر.

ب- الاتحاد: هو اتفاق بين مصرفين او اكثر على الانضمام في مصرف واحد بحيث تنتهي الشخصية المعنوية لجميع المصارف الداخلة في الاتحاد لصالح المصرف الجديد الذي يتمتع بشخصية معنوية جديدة واسم تجاري جديد) .

ويلاحظ على ما ورد اعلاه ان التعليمات المذكورة اوردت تعريفين مستقلين لنوعي الاندماج هما الدمج وهو ما درج الفقه على تسميته الاندماج بطريق الضم، والاتحاد



وهو ما درج الفقه على تسميته الاندماج بطريق المزج. وسنرجئ الخوض في تفاصيل النوعين المذكورين الى موضع آخر لمقتضيات البحث العلمي^(٧).

٢- المراحل التاريخية لإندماج المصارف في العراق: مر اندماج المصارف في العراق بمراحل متعددة واقعياً وتشريعياً. ففي الفترة الممتدة بين عامي (١٩٦٤-١٩٩١) وهي المرحلة التي شهدت صدور قانون تأميم البنوك والمصارف التجارية رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ الذي قضى بتأميم المصارف التجارية وتأسيس المؤسسة العامة للمصارف اجريت عملية دمج واسعة للمصارف التجارية بعد اعلان التأميم لغرض خفض نفقات الادارة وتغظيم الموارد. وبعد ذلك تم تنظيم المصارف العراقية في اربعة مجموعات عدا مصرف الرافدين وهي:-

١- مجموعة بنك بغداد: وتضم بنك بغداد والبنك العربي.
٢- مجموعة بنك الاتحاد: وتضم بنك الاعتماد العراقي والبنك اللبناني المتحد.
٣- مجموعة البنك التجاري: والتي تضم البنك التجاري العراقي والبنك البريطاني للشرق الاوسط والبنك الوطني.

٤- مجموعة بنك الرشيد: وتضم بنك الرشيد والبنك الشرقي والبنك العراقي المتحد. ويعد تشكيل هذه المجموعات صورة من صور اندماج المصارف وكان الهدف منها تعزيز قدرة تلك الكيانات المصرفية في السوق وزيادة ارباحها وخفض نفقاتها.

وفي عام ١٩٦٥ تم ادماج مجموعة بنك الرشيد في مصرف الرافدين لتكون باسم (مجموعة مصرف الرافدين). اعقب ذلك وتحديداً في عام ١٩٦٧ تحويل تلك المجموعات الاربع الى اربع مصارف هي: بنك بغداد، بنك الاعتماد العراقي، البنك التجاري العراقي، مصرف الرافدين، وذلك بعد صدور قانون المصارف التجارية رقم (٤٨) لسنة ١٩٦٧ المنشور في الوقائع العراقية بالعدد ١٤٠٩ الصادر في ١٩٦٧/٥/١٤. ولقد كرس القانون المذكور لتعزيز تبعية المصارف التجارية للمؤسسة العامة للمصارف ادارياً، وتسهيل ممارسة المصارف المذكورة انشطتها من خلال إقرار حق استملاك العقارات ببذل مناسب وفق نص المادة (٣) من القانون. وايضاً منح المصارف المؤسسة ميزة قيد مقدار الفرق بين مطلوباتها وموجوداتها على حساب المؤسسة العامة للمصارف وفق نص المادة (٤) من القانون. كما قضت المادة (٥) بأعتبار المبالغ المقيدة على حساب المؤسسة ديناً على الحكومة يسدد عند طلب المؤسسة العامة للمصارف.

وبالنسبة الى المؤسسة العامة للمصارف فقد كانت ترتبط مباشرة بالبنك المركزي العراقي لاسيما من حيث قيامها برفع تقارير دورية عن عمل المصارف التابعة لها، وايضاً اشتراط قيامها باستحصال موافقة البنك المركزي العراقي على عمليات الاندماج بين المصارف المؤممة بموجب قانون تأميم البنوك والمصارف التجارية رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٥. ولاحقاً ادمجت هي الاخرى ضمن مجلس أعلى للمؤسسات العامة شمل المؤسسة العامة للصناعة، المؤسسة العامة للتجارة، المؤسسة العامة للتأمين



والمؤسسة العامة للمصارف وذلك بموجب القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٦٥. ثم ما لبث المشرع ان الغى المجلس المذكور بالقانون رقم (٦) الصادر عام ١٩٦٩ واصبحت المؤسسة العامة للمصارف مرتبطة مباشرة بوزارة المالية.

وفي عام ١٩٧٠ تم دمج بنك الاعتماد وبنك بغداد لتشكيل البنك التجاري العراقي بالقانون رقم (٧٨) لسنة ١٩٧٠. كما تم دمج مصرف الرافدين مع المصرف التجاري في وقت لاحق لتشكيل مصرف واحد انبثق من عملية الاندماج هو مصرف الرافدين وذلك في عام ١٩٧٤. وفي عام ١٩٨٨ تم تأسيس مصرف حكومي مستقل وهو مصرف الرشيد الذي بدأ عمله في فروع مصرف الرافدين التي انتقلت اعمالها اليه. وفي عام ١٩٩٦ تم تأسيس المصرف الاشتراكي الذي كان عمله ينصب على تقديم السلف والقروض الى موظفي الدولة، وفي عام ٢٠٠٨ تم دمج مصرف الرشيد^(٨). وفي عام ٢٠٠٤ اصدر المشرع القانون رقم (٩٤)، قانون المصارف العراقي الذي نشر في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٣٩٨٦ في ٢٠٠٤/٩/١. ونظم القانون المذكور عمليات الاندماج بين المصارف في مادة واحدة هي المادة (٢٣). واصدر البنك المركزي تعليمات تسهيل تنفيذ قانون المصارف رقم (٤) لسنة ٢٠١١ والصادرة استناداً الى القانون المذكور مضمناً التعليمات المذكورة مادة واحدة ايضاً لتنظيم الدمج والاتحاد هي المادة (١٠).

ثانياً/ الطبيعة القانونية للاندماج المصرفي: طرح الفقه عدة آراء لتحديد الطبيعة القانونية للاندماج، الا ان ابرز تلك الآراء تتمثل في الرأي القائل باعتبار الاندماج عقد، والرأي الذي يرى استمرار المصرف المندمج رغم الاندماج. وسنبين هذين الرأيين تباعاً:

١- الرأي الاول: استند جانب من شراح القانون على نظرية العقد لتحديد الطبيعة القانونية للاندماج^(٩). اذ يرون ان الاندماج يستند الى توافق ارادات المصارف الداخلة في عملية الاندماج لايجاد او تأسيس كيان مصرفي جديد. فالاندماج ماهو الا عقد يتم ابرامه بين المصارف المندمجة ويتم من خلاله تنظيم مجمل الامور المتعلقة بإنجاز عملية الاندماج بنجاح لاسيما طريقة الاندماج ووقته وآثاره القانونية ومصير الكيانات المندمجة. ويعهد ذلك الى مجلس الادارة في المصارف المندمجة استناداً الى انه يعد الجهة القائمة على عملية الادارة في تلك المصارف. فمجلس الادارة يقوم بأعداد مشروع الاندماج وعرضه على الهيئة العامة من اجل التصويت عليه بالموافقة ثم السير تباعاً بأجراءاته وصولاً الى تكوين المصرف الجديد المتولد عن عملية الاندماج ومعالجة الآثار القانونية للاندماج على المصارف المندمجة وعلى المصرف المتولد عن الاندماج. وهناك من يشير الى ان الفقهاء الذين اعتبروا الاندماج عقد اختلفوا في تحديد المرحلة العقدية التي يجسدها الاندماج. فمنهم من يرى ان الاندماج مجرد مشروع عقد وبالتالي فهو غير ملزم لأطرافه ما لم يتم انجاز المراحل التي يتطلبها القانون لتحقيق الاندماج بشكل كامل. ومنهم من يفضل اعتباره عقداً تمهيدياً يعقبه عقد نهائي اذ لابد من



موافقة الهيئة العامة في المصارف المعنية بالاندماج على اتمامه. وبناء على الاساس ذاته (ضرورة موافقة الهيئة العامة على الاندماج) ذهب اتجاه اخر الى اعتبار الاندماج عقد معلق على شرط واقف هو موافقة الهيئة العامة على اتمام عملية الاندماج وترتيب آثارها القانونية وبخلافه يفسخ العقد ولا يترتب عليه اثر. ومنهم من يرى فيه عقد متكامل الاركان والوجود^(١٠).

٢- الرأي الثاني: بقاء المصرف المندمج واستمراره رغم فقدانه الشخصية المعنوية بسبب الاندماج لمصلحة المصرف الدامج او المصرف المتولد عن عملية الاندماج. ويرى انصار هذا الرأي ان عناصر تكوين المصرف تبقى قائمة وموجودة رغم اندماجه في مصرف آخر وفقدانه الشخصية المعنوية حيث يكتسب المصرف المندمج شخصية اخرى هي شخصية المصرف الدامج، اما اذا كان هو المصرف الدامج فليس ثمة زوال لشخصيته المعنوية او اكتساب شخصية اخرى بل يتم تعديل عقد التأسيس والنظام الداخلي له بما يتوافق مع الكيان الجديد الناتج عن عملية الاندماج^(١١). بعبارة اخرى فإن المصرف المندمج لا تنقضي شخصيته المعنوية بل هو يتقمص الشخصية المعنوية للمصرف الدامج او المصرف المتولد عن عملية الاندماج. ويعلل انصار هذا الرأي ما ذهبوا اليه بالقول بأن الانقضاء لا يؤدي الى تصفية المصرف وقسمة موجوداته بين الشركاء بل تؤول اصول المصرف وموجوداته وخصومه الى المصرف الجديد وهو ما يعلل بقاءه مستمرا في صورة مصرف اخر ومن خلال الشخصية المعنوية للاخير. كما يرى انصار الرأي محل البحث ان المصرف كشركة قائمة يبقى محتفظا بالاركان اللازمة لبقائه وان ما ينتج من تغيير في عقد التأسيس والنظام الداخلي لا سيما من حيث تغيير اسم المصرف لا يعني فناء وجوده القانوني، بل يبقى موجود بشكل اخر هو شكل المصرف الدامج او المتولد عن عملية الاندماج ولا يقدح في ذلك فناء شخصيته المعنوية لأن هذه الاخيرة ليست من اركان الشركة على اعتبار ان المصرف في حقيقته ما هو الا شركة^(١٢).

الفرع الثاني: عوامل الاندماج

من اجل التعرف على العوامل التي تؤدي الى الاندماج لابد من دراسة اسباب الاندماج وأهدافه، وهو ما سنعكف عليه في موضعين مستقلين وبالتتابع.

اولا:- اسباب الاندماج: يمكن القول ان أهم الاسباب المؤدية للإندماج المصرفي تتجسد في:

- ١- رغبة المصارف في تعزيز وضعها المالي من خلال زيادة رأس المال وضغط التكاليف وتطوير مستوى الاداء والخدمات المقدمة كما ونوعا^(١٣).
- ٢- اتجاه المصارف الى عدم الاكتفاء بتقديم الخدمات المصرفية البحتة والتقليدية بل ممارسة أنشطة تجارية واعمال تدخل ضمن مفهوم الصيرفة الاستثمارية من خلال تقديم الخدمات التأمينية وممارسة أنشطة الاستثمار العقاري^(١٤). وما تقدم يطلق عليه (سياسة المصارف الشاملة) التي تركز على توخي المصرف الشمولية والتنوع في الأنشطة



التي يمارسها. وان السعي لتطبيق تلك السياسة يعد من اهم الاسباب لاندماج المصارف في دول العالم.

٣- يعد الاندماج ملاذاً آمناً امام المصارف المتعثرة او التي تواجه ضائقة مالية فتلجأ الى قبول الاندماج لاسيما بطريق الضم الى مصرف آخر يتمتع بكفاءة مالية كبيرة في السوق لتلافي مخاطر الافلاس والانقضاء.

٤- تعزيز القدرة التنافسية للمصارف من خلال دعم المركز المالي السوقي للمصارف الناجمة عن الاندماج وتكوين مؤسسات مالية ومصرفية قوية وقادرة على مواجهة المصارف المنافسة لها وبما يضمن البقاء والسيطرة في سوق الخدمات المالية والمصرفية.

٥- ربما تشجع الدولة على اتمام الاندماج وعادة تكون المصارف المستهدفة في هذا الفرض مصارف الدولة والقطاع العام. إذ تسعى الدولة احياناً الى تسهيل اندماج المصارف الحكومية من اجل تحسين وضعها المالي ومواجهة محنة اقتصادية تلم بأحد المصارف المندمجة^(١٥).

٦- التقدم العلمي والتكنولوجي المذهل وتنامي هندسة الاتصالات والمعلومات وتطور الصناعات المصرفية على الصعيد الدولي، فكل ما تقدم شكل سبباً رئيسياً للاندماج لأنه سهل عملية التواصل بين المصارف في عقد اتفاقات الاندماج والتفاوض المسبق بشأنها بيسر وسهولة. هذا بالإضافة الى رغبة المصارف في ان يكون لها وضع مالي راسخ يمكنها من الاستثمار في الصناعات المصرفية التي تعتمد على التكنولوجيا الحديثة.

٧- بالنسبة للراغبين في الاستثمار في القطاع المصرفي فإن شراء مصرف قائم بفروعه يعد اقل كلفة من تأسيس مصرف جديد او فتح فروع جديدة لمصرف قائم وذلك لما يتمتع به الاخير من موجودات مادية وسمعة تجارية في سوق الخدمات المصرفية وتعامل سابق مع العملاء^(١٦).

٨- رغبة المصارف في توسيع سوق الاسهم ورفع قيمتها السوقية وتحسين نظرة العملاء الى المصارف ما يؤدي الى رفع القيمة السوقية للاسهم^(١٧).

ثانياً/ اهداف الاندماج: للاندماج المصرفي هدفان رئيسيان مباشران يرتبطان بتحقيق هدف بعيد او غير مباشر، وسنوضح هذه الاهداف على التوالي:

١- الارتقاء بجودة الخدمات المصرفية: حيث يرتبط ذلك بالقدرات المالية والادارية للمصارف والتي تتضاعف دون شك عند الاندماج مع بعضها. وتعتمد جودة الخدمات المصرفية، بالدرجة الاساس، على احتياجات العملاء الحالية والمستقبلية وتوقعاتهم بصدد تطور الاوضاع المالية والاقتصادية. وهناك من يرى بأنه كلما كانت الخدمة المصرفية تجاري احتياجات العملاء وتوقعاتهم وتتفوق عليها فستكون دون شك خدمة مميزة وذات جودة عالية^(١٨) وهذا يؤدي الى تحقيق رضا العملاء الذي يعد اهم اهداف الاندماج المصرفي. وبما ان جودة الخدمات المصرفية كهدف منشود يعد أمراً ضرورياً لجذب العملاء لذلك تجتهد المصارف من اجل تحقيقها اعتماداً على عوامل عدة ومن



ابرز تلك العوامل الفلسفة المالية والادارية التي تتبعها المصارف المندمجة وكل ما يصدر عن مجلس ادارة المصرف الناجم عن الاندماج من قرارات او توجيهات من شأنها زيادة جودة الخدمات المصرفية. كما ان انخفاض التكاليف يعد عامل جذب مهم للعملاء فالعمل غالبا ما يوازن بين نوع ومدى جودة الخدمة المصرفية وتكلفتها. كما يرتبط بموضوع جودة الخدمات المصرفية مقدار التنوع فيها، فالاندماج بين المصارف غالبا ما يعود الى تنوع الخدمات المصرفية المقدمة وهو ما يصب في مصلحة المصرف الناجم من عملية الاندماج حيث يؤدي تنوع الخدمات المصرفية الى رفع جودة الخدمات المقدمة من المصرف اجمالا^(١٩).

٢- رفع الكفاءة التنافسية للمصارف بعد الاندماج: حيث تحاول المصارف من خلال الاندماج الرأسي والافقي التحول الى كيان مصرفي يمتلك قدرات اكبر تؤهله لمزاولة نشاط مصرفي اوسع كماً ونوعاً. ويعد الهدف الاسمي الذي تسعى المصارف الى تحقيقه هو رفع الكفاءة التنافسية لها وبما يضمن البقاء والاستمرار في سوق الخدمات المصرفية. وربما تسعى الى اكثر من ذلك بتحجيم المنافسين وتحجيم دورهم في السوق او ابعادهم عنها نهائياً. لذلك يؤيد الفقه ان الاندماج بين المصارف اقصى درجات التركيز الاقتصادي الذي يمكن ان يتحقق بين الكيانات الاقتصادية في العصر الحديث. اذ ان بقاء المصارف الصغيرة والمتوسطة منفردة دون الاندماج مع بعضها او مع المصارف القوية واثرها البقاء في السوق بإمكانيتها المالية والادارية المحدودة والمتواضعة يعني انها تسير نحو الهاوية لأنها لا تكون مؤهلة لمواجهة ظروف المنافسة غير المتكافئة. لذلك تسعى تلك المصارف الى تجميع عوامل القوة التي تمتلكها في كيان مصرفي واحد يتمتع بالمعطيات الاساسية للتفوق الاقتصادي ويمتلك القدرة الحقيقية والفعالة على التعامل في سوق المنافسة بما يضمن لها البقاء والاستمرار في مرحلة اولى والتميز والرسوخ في مرحلة لاحقة.

ويرتبط هذا الهدف بتوسيع النطاق الجغرافي للمصارف الداخلة في عملية الاندماج لاسيما اذا كان لكل من المصرفين المندمجين نطاق جغرافي مستقل لمزاولة نشاطه. فبالاندماج سيتحول احد المصرفين، في الغالب الاعم، فرعاً للمصرف الآخر وهذا يؤدي الى امتداد النطاق الجغرافي لنشاط المصارف المندمجة بشكل كبير^(٢١).

ان تكوين وحدات مصرفية قوية تمتلك عوامل النجاح يعد هدفا مهما تسعى المصارف الى تحقيقه من خلال الاندماج، وان اثاره الايجابية لا تطل فقط المصارف الناجمة عن عملية الاندماج، بل انها تؤدي الى ازدهار عملية المنافسة وتحقيق فائدة المستهلك (العميل) من خلال التنافس بين المصارف في تقديم خدمات مصرفية متنوعة وبجودة عالية وهذا بدوره يؤدي الى زيادة القروض وتخفيض الفوائد ومنح المزايا والتسهيلات المصرفية. الا انه يجب التنبيه الى ان احتدام المنافسة بين المصارف يجب ان لا يخرج عن اطار المشروعية حفاظا على استقرار القطاع المالي والمصرفي وبالتالي استقرار الاقتصاد وازدهاره^(٢٢).



وقد تنبه المشرع العراقي الى خطورة الاندماج على مشروعية المنافسة، فعكف في قانون المنافسة ومنع الاحتكار رقم (١٤) لسنة ٢٠١٠ على حظر الاندماج اذا كان سيؤدي الى سيطرة الكيانات المندمجة او المرتبطة مع بعضها على نسبة معينة متفوقة من مجموع مبيعات سلعة او خدمة معينة. اذ تنص المادة (٩) من القانون المذكور على انه: ((يحظر اي اندماج بين شركتين او اكثر او اية ممارسة تجارية مقيدة اذا كانت الشركة او مجموعة الشركات المندمجة او المرتبطة مع بعضها تسيطر على ٥٠% او اكثر من مجموع انتاج سلعة او خدمة معينة او اذا كانت تسيطر على ٥٠% او اكثر من مبيعات سلعة او خدمة معينة)).

فالمشرع من خلال النص اعلاه اورد قيداً على الاندماج اذا ادى ذلك الى سيطرة الكيانات المتولدة عن عملية الاندماج على ٥٠% من مجموع انتاج او مبيعات الخدمات المصرفية المقدمة. ولا بد من الاشارة الى ان الفقرة (خامساً) من المادة (١) من القانون المذكور قد عرفت الاندماج لأغراض تطبيق قانون المنافسة بأنه: (اندماج شركتين او اكثر بقصد توسيع حصتها في السوق).

المطلب الثاني: اشكال الاندماج

يتم الاندماج بين المصارف بأكثر من طريقة وله اكثر من نوع واحد. فمركز المصارف المشاركة في عملية الاندماج واسباب الاندماج واهدافه كلها عوامل تسهم في تحديد صور الاندماج والطريقة التي يتم بها. كما ان نشاط المصارف يسهم في تحديد النوع الانسب للاندماج. لذلك سنقسم البحث في هذا المطلب الى فرعين نبين في الاول طرق الاندماج المصرفي وصوره، ونخصص الثاني لإستعراض انواع الاندماج المصرفي.

الفرع الاول: طرق الاندماج المصرفي وصوره

يتم الاندماج المصرفي بطريقتين هما: الدمج (الضم)، والاتحاد (المزج) وقد تطرق اليها المشرع العراقي في قانون المصارف النافذ وفي تعليمات تسهيل تنفيذ القانون المذكور. وائياً كانت طرق الاندماج فإنه قد يكون اختيارياً وقد يتم قسراً كما قد تتحكم به عوامل اخرى. وسنتناول بيان ما تقدم في موضعين مستقلين.

اولاً / طرق الاندماج المصرفي: وتتجسد بما يأتي:

أ- الدمج (الضم): تتم عملية الدمج كما يطلق عليها المشرع العراقي في قانون المصارف النافذ من خلال زوال احد المصرفين المندمجين، اذ يفقد شخصيته المعنوية ويقوم المصرف الدامج بشراء موجودات المصرف المندمج، وتنتقل اليه ملكية رأس المال كما تؤول اليه مطلوبات وديون المصرف المندمج. وبالمقابل يمنح مساهمي المصرف المندمج اسهما تعادل مقدار مساهمتهم في رأس مال المصرف الدامج^(٢٣). وهناك من يرى بأن الاندماج بهذا الاسلوب ما هو في حقيقته إلا حل لمصرف قائم ونقل لدمته المالية بما تتضمنه من عناصر ايجابية (حقوق) وسلبية (التزامات) الى مصرف اخر^(٢٤). لذلك تتطلب هذه الطريقة من المصارف المشاركة في عملية الاندماج القيام



بتقدير اصولها وخصوصها. ويتولى مراقب الحسابات في المصارف المندمجة هذه العملية من خلال اعداد تقرير تفصيلي عن الاسلوب الامثل لتحقيق الاندماج وما يترتب عليه من اثار. هذا ولم يعرف قانون المصارف العراقي النافذ الدمج الا ان تعليمات^(٢٥) تسهيل تنفيذ القانون المذكور تتضمن تعريفاً له. اذ تنص (م ١٠/اولاً- أ) على انه: (الدمج: اتفاق بين مصرفين او اكثر على اندماجهما في مصرف واحد بحيث يتخلى احدهما عن استقلالتيه وشخصيته المعنوية لصالح الاخر).

ويعد الاندماج بطريق الضم اكثر وقوعاً في الحياة العملية وذلك بسبب اختلاف القدرات المالية والادارية وتباين القوى التنافسية للمصارف وهذا يدفع بالضعيف منها الى قبول الانضمام الى الاقوى بما يضمن لها البقاء في السوق وان كلفها ذلك فقدان كيان مصرف قائم بذاته. كما ان هذه الطريقة اقل كلفة وايسر اجراءات بالنسبة للمصرفين الدامج والمندمج^(٢٦).

ب- الاتحاد (المزج): ويتم من خلال حل مصرفين او اكثر وتأسيس مصرف جديد قائم بذاته وتنتقل الى المصرف الجديد الذمم المالية للمصارف المشتركة في عملية الاندماج. وعكف الفقه على تسمية هذه الطريقة بـ(المزج) حيث تمتاز الكيانات المندمجة مع بعضها لإنشاء كيان جديد رأس ماله يتكون من مجموع اموال المصارف الممتزجة مع بعضها^(٢٧). وهناك من يرى بأنه هذه الطريقة تمثل الاندماج في أعرق وأدق معانيه. ويلاحظ أن هذا الاندماج يكون أكثر تعقيداً من الاندماج بطريقة ضم. إذ يتعين على المصارف المندمجة السير في سلسلة إجراءات طويلة معقدة والشروع لتأسيس الكيان المصرفي الجديد الناجم عن عملية الاتحاد. وقد ورد تعريف الاندماج بطريق الاتحاد في تعليمات تسهيل تنفيذ قانون المصارف اذ تنص (م ١٠/اولاً ب) على ان: (الاتحاد: هو اتفاق بين مصرفين او اكثر على الانضمام في مصرف واحد حيث تنتهي الشخصية المعنوية لجميع المصارف الداخلة في الاتحاد لصالح المصرف الجديد الذي يتمتع بشخصية معنوية جديدة واسم جديد).

ثانياً / صور الاندماج المصرفي: قد يتحقق الاندماج المصرفي بطريقة اختيارية وقد يتم قسراً على المصارف المستهدفة بالاندماج لأسباب وعوامل مختلفة وهو ما سنتولى بيانه:

١- الاندماج الطوعي: ويسمى أيضاً الاندماج الودي أو الاختياري ويتم هذا النوع بموافقة وقناعة تامة من إدارة المصارف الداخلة في عملية الاندماج وجميع المساهمين فيها. ويمر الاندماج الطوعي بمراحل متعددة قبل اتمامه فالرضا والقناعة التامة لدى الاطراف المشاركة في عملية الاندماج لا تتولد بشكل مفاجئ وإنما بعد سلسلة من اللقاءات والمفاوضات التي تتم بين الاطراف لتحديد كافة التفاصيل^(٢٨). فإذا انتهت مرحلة المفاوضات يبدأ الاطراف باتخاذ الاجراءات الادارية اللازمة لإنجاز الاندماج سواء كان بطريق الضم او بطريق المزج^(٢٩). وتشجع السلطات النقدية في مختلف دول العالم هذه الصورة من صور الاندماج عادةً لأن اتمام الاندماج طوعياً وبتفاهم مسبق سيدفع



المصارف المعنية الى التعاون والتعامل مع بعضها بحسن نية باتجاه تذليل الصعوبات التي قد تعترضها، وبذلك ستكون المصارف على درجة كبيرة من الوعي والالتزام الذي يصب في مصلحة عملية الاندماج والمصارف المندمجة في الوقت ذاته^(٣١).

٢- الاندماج القسري: ويسمى ايضا الاندماج الاجباري ويحدث بقرار يصدر من السلطات النقدية العليا في الدولة عندما يكون هناك مصرف متعثر لغرض انقاذه من محنة التعثر من خلال ادماجه قسرا مع احد المصارف القوية والناجحة والتي تتمتع بقدرة على السيطرة في اسواق الخدمات المالية والمصرفية^(٣٢) كما قد يتحقق الاندماج القسري لأسباب تتعلق بالسياسة النقدية العامة في الدولة دون وجود مصرف متعثر^(٣٣). ويتم الاندماج القسري من خلال صدور قوانين او قرارات لها قوة القانون وتتضمن عادة منح مزايا وحوافز واعفاءات ضريبية وتقديم المساعدة للمصرف الدامج في مقابل التعهد بتحمل التزامات المصرف المندمج^(٣٤). ولاشك ان وقوع الاندماج بقرار اداري وجبرا على المصارف المستهدفة بالقرار قد يؤدي الى صعوبات في انجاز عملية الاندماج في ظل عدم قناعة الاطراف بجدوى الاندماج.

الفرع الثاني: انواع الاندماج المصرفي

يتوقف نوع الاندماج على طبيعة النشاط الذي تزاوله المصارف المندمجة لذلك يمكن القول ان هذه الانواع تتجسد في ما يأتي:-

اولا / الاندماج الافقي: ويتم من خلال مصرفين او اكثر تقدم النوع ذاته من الخدمات المصرفية. كان يكون كليهما مصرف تجاري، او مصرف اسكان او مصرفا زراعيا وهكذا. ويتم هذا النوع من الاندماج عادة بسبب رغبة المصرف الدامج بأنهاء المنافسة القائمة او المحتملة للمصرف المندمج كما يقتنع المصرف المندمج بهذا الاسلوب اذا كان ينوي الاستمرار بمزاولة النشاط المصرفي ذاته، الا ان وضع المنافسة في سوق الخدمة المصرفية غير مطمئن للبقاء بالنسبة اليه فيؤثر قبول الاندماج مع مصرف اخر يمارس النشاط ذاته ويتمتع بمركز راسخ في سوق المنافسة وما يضمن له البقاء والاستمرار^(٣٥). ولا شك ان هذا النوع من الاندماج له آثار تمس المنافسة السوقية وتمس ايضا قواعد الاحصاء في السوق .

ثانيا/ الاندماج العمودي: ويسمى ايضا الاندماج الرأسي ويتم بإندماج مصرفين او اكثر يعملان في أنشطة مصرفية مترابطة او متكاملة. وهو وسيلة تتبعها المصارف للتحويل الى ما يسمى (البنك الشامل) حيث تعد سياسة البنوك الشاملة من ابرز مظاهر علم الاقتصاد النقدي الحديث حيث ترغب المصارف في مزاولة أنشطة مصرفية متنوعة وتقديم خدمات مصرفية متعددة. ويؤدي الاندماج المصرفي العمودي الى توسيع قاعدة الخدمات المقدمة من المصرف المتولد عن عملية الاندماج وهذا التوسيع يكون نوعيا وجغرافيا في الوقت ذاته. فمن حيث النوع تتعدد الخدمات المقدمة من قبل المصارف لتشمل القروض والسلف وتقديم الائتمانات وعمليات الصرف والخصم والاستثمار. كما



يتسع النطاق الجغرافي لخدماتها المقدمة بالتأكيد بسبب سيطرة المصرف المتولد عن الاندماج على المناطق الجغرافية لنشاط المصارف المندمجة^(٣٦).

المبحث الثاني: إنجاز الاندماج المصرفي وأثاره القانونية

سنتناول من خلال هذا المبحث دراسة كيفية إنجاز عملية الاندماج بين المصارف ضمن استراتيجية معينة والاثار القانونية الناجمة عن ذلك.

المطلب الاول: إنجاز الاندماج المصرفي

لإنجاز عملية الاندماج لابد من توافر شروط معينة حددها المشرع ورد البعض منها في قانون الشركات وورد البعض الآخر في قانون المصارف وتعليماته. فأذا توافرت تلك الشروط لابد من اتباع اجراءات معينة بعضها يسبق عملية الاندماج والبعض الآخر يكون لاحقا عليها. لذلك سنقسم هذا المطلب الى فرعين، نخصص الاول لشروط الاندماج المصرفي، ونكرس الثاني لإجراءات الاندماج المصرفي.

الفرع الاول: شروط الاندماج المصرفي

وتتمثل هذه الشروط بمجموعة من الشروط العامة ومجموعة اخرى من الشروط الخاصة وهو ما سنبينه تباعاً.

أولاً/ الشروط العامة للاندماج المصرفي: لكون المصرف يتخذ صيغة شركة مساهمة وتأسيساً على ان المشرع العراقي نظم اندماج الشركات في قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل في المواد (١٤٨-١٥٢)، لذلك فإن الشروط العامة للاندماج بإعتبار المصرف يتخذ صورة شركة مساهمة تتمثل بالآتي:

- ١- ان تكون الشركات المندمجة ذات نشاط متماثل او متكامل.
- ٢- ان لا يؤدي الدمج الى فقدان الشركة المساهمة شخصيتها المعنوية لمصلحة شركة محدودة او تضامنية، او فقدان الشركة المحدودة شخصيتها المعنوية لمصلحة الشركة التضامنية او فقدان الشركة المساهمة المحدودة او التضامنية او المشروع الفردي شخصيتها المعنوية لمصلحة الشركة البسيطة.
- ٣- ان لا يؤدي الدمج الى زيادة عدد اعضاء الشركة المندمج بها او الناتجة عن الدمج عن الحد المقرر لها بحسب نوعها.
- ٤- ان لا يؤدي الدمج الى ترتيب آثار اقتصادية مخالفة لخطة التنمية والقرارات التنظيمية.

وهذه الشروط التي اسميناها بالشروط العامة لكونها تنطبق على اندماج الشركات عموماً قد نظمتها المادة (١٤٩) من قانون الشركات المعدل النافذ. ولا بد من الاشارة الى تعليق العمل بالفقرة (اولا) والفقرة (رابعا) من المادة (١٤٩) بموجب امر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم ٦٤ لسنة ٢٠٠٤ لذلك يمكن القول ان الاندماج يمكن ان يتم بين المصارف، وفق قانون الشركات، وان لم تكن ذات نشاط متكامل او متماثل، وان كان واقع الحياة المصرفية في العراق يوشح توجه المصارف الى تقديم الخدمات المصرفية على اختلاف نوعها. وكما تم تعليق الشرط المتعلق بأن لا يؤدي الدمج الى ترتيب آثار



اقتصادية مخالفة لخطط التنمية والقرارات التنظيمية. وهنالك من يذهب وبحق الى ان تعليق هذه الشروط بموجب امر سلطة الائتلاف المؤقتة قد يؤدي الى ايجاد حالة احتكار او الاضرار بالمصلحة العامة او بالاقتصاد الوطني ككل^(٣٧).

وان كان ما تقدم يمثل الشروط القانونية العامة التي تكون مطلوبة لتنفيذ اندماج الشركات بشكل عام بإعتبار ان المصارف تتخذ صيغة شركة مساهمة، فإن شراح القانون يدرجون ثمة ضوابط اخرى عامة يفرضها واقع عمليات الاندماج المصرفي. وتتجسد هذه الضوابط بما يأتي:

١- تحلي القائمين على ادارة المصارف الداخلة في عملية الاندماج بدرجة عالية من الشفافية في الكشف عن المعلومات والبيانات والاحصائيات لتكوين فكرة واضحة ومتكاملة عن جدوى عملية الاندماج وما ستؤول اليه من اثار مالية وقانونية.

٢- المرور بمرحلة مفاوضات تسبق عملية الاندماج للتعرف على وجهات النظر المختلفة لمجالس ادارة الشركات المندمجة وهيئاتها العامة تمهيداً لإنجاز الاندماج دون عراقيل او عقبات. وتشتترط (م ١٠ / ثانياً) من الفصل التاسع من تعليمات تسهيل تنفيذ قانون المصارف اعداد عقد او اتفاق الاندماج في هذه المرحلة مع تقديم دراسة الجدوى الاقتصادية.

٣- على القائمين على ادارة عملية الاندماج وتنفيذها عدم النظر اليها كهدف قائم بحد ذاته، بل هو وسيلة يمكن من خلالها الارتقاء بمستوى المصارف الداخلة في عملية الاندماج مالياً واقتصادياً وتمكينها من تقديم خدمات مصرفية ذات تنوع وشمولية بالاضافة الى انقاذ المصارف من التعثر وضمان بقاءها في سوق المنافسة.

٤- اعادة تنظيم وهيكله الاوضاع المالية والادارية والقانونية للمصارف المندمجة وايجاد حلول لما يمكن ان يثور من مشاكل العمالة الزائدة ووفرة السيولة النقدية .

٥- وضع تصور عملي وواقعي لمراحل الاندماج كافة وتهيئة الظروف الداخلية والخارجية الملائمة واعتماد جدول زمني اولي لإتمام عملية الاندماج.

ثانياً/ الشروط الخاصة للاندماج المصرفي : وردت الاشارة الى هذه الشروط في قانون المصارف النافذ وذلك من خلال نص المادة (٢٣) والتي وردت بعنوان الدمج^(٣٨). و يمكن ايجازها بالآتي:-

١- الحصول على موافقة مسبقة من البنك المركزي العراقي سواء اتخذ الاندماج صورة الدمج او الاتحاد ، او حتى اكتساب موجودات مصرف آخر بشكل مباشر او غير مباشر.

٢- تقديم اشعار مسبق الى البنك المركزي العراقي من المصرف الراغب بالاندماج ويجب ان يقدم الاشعار قبل (٩٠) يوماً على الاقل.

٣- يجب على المصرف الراغب بالاندماج تزويد البنك المركزي بأية معلومات يطلبها منه تخص المصرف بشكل عام او تتعلق بعملية الاندماج بشكل خاص.



٤- يقوم البنك المركزي بتقييم عملية الاندماج من حيث الموارد المالية والادارية والافاق المستقبلية للاندماج. ولا يمنح موافقته على الاندماج الا اذا كان المصرف سينشأ نتيجة معاملة تستوفي جميع المعايير اذا كان الهدف من الاندماج تأسيس مصرف جديد قائم بذاته. وهنا نسجل على المشرع عدم وضوح عبارة: (الا اذا كان المصرف سينشأ نتيجة معاملة تستوفي جميع المعايير) الواردة ضمن نص المادة (٢٣) من قانون المصارف، اذ تبدو العبارة غامضة مع عدم وضوح ماهية هذه المعايير. وندعو المشرع العراقي الى استبدالها بعبارة: (الا اذا كان المصرف سينشأ نتيجة استيفاء كافة الشروط والاجراءات القانونية).

٥- يجب ان لا يؤدي الاندماج الى الاضرار بالمنافسة الى حد كبير الا اذا كانت الآثار الايجابية للاندماج تفوق الآثار السلبية له والمضادة للمنافسة الحرة. يتضح مما تقدم ان المشرع العراقي في قانون المصارف لم يتحمل كاهل المصارف في عملية الاندماج ولم يتطلب سوى شروط اساسية للسير بعملية الاندماج بالطريق الصحيح لتكون نافذة لتحقيق اقتصاد مالي متين مع عدم الاضرار بحرية المنافسة. وارتباطاً بذلك فإنه يمكن القول ان قانون المنافسة ومنع الاحتكار العراقي النافذ يشترط ايضا ان لا يؤدي الاندماج الى سيطرة الشركات ومن ضمنها المصارف المندمجة على (٥٠%) من مجموع انتاج او مبيعات سلعة او خدمة معينة. ولا شك ان هذه الشروط التي تحددها المادة (٩) من قانون المنافسة ومنع الاحتكار العراقي تشكل انعكاساً لحرص المشرع العراقي على حماية السوق من صور الاندماج والتكتلات التي تستهدف اقضاء المنافسين او منعهم من دخول سوق المنافسة او تحبيدهم وتحجيم دورهم فيها.

الفرع الثاني: اجراءات الاندماج المصرفي ومستلزماته

ثمة اجراءات معينة لإنجاز الاندماج يفرضها واقع الاندماج المصرفي في العراق وقد بينها المشرع العراقي من خلال تعليمات تسهيل تنفيذ قانون المصارف تحت الفصل التاسع الوارد بعنوان (تنظيم عمليات دمج او اتحاد المصارف). ومن هذه الاجراءات ما يسبق عملية الاندماج ومنها ما يترافق معه، كما ان ثمة مستلزمات لا بد من توفيرها لإنجاز الاندماج وسنتولى بيان ما تقدم في نقطتين منفصلتين.

اولاً/ اجراءات الاندماج^(٣٩): وتتمثل بما يأتي:

١- اتخاذ قرار الدمج من قبل الهيئة العامة بالاغلبية المطلقة بإعتبار ان الدمج يعد من القرارات غير العادية التي تمثل تحول كبير في خط سير المصرف وبما يؤدي الى زوال الشخصية المعنوية بالكامل. ويتخذ قرار الاندماج بأجتماع طارئ او غير عادي يتحقق النصاب فيه بحضور النسبة المطلوبة للاجتماع الاول للهيئة العامة وهي الاكثرية^(٤٠) وتؤكد (م ١٠ / ثانيا) من التعليمات هذا المعنى.

٢- اعداد دراسة جدوى شاملة ومتكاملة عن اسباب الاندماج ودوافعه واهدافه والآلية المتبعة في انجازه ومقومات نجاحه والآثار الايجابية بالنسبة للمصارف المشاركة في



عملية الاندماج. وتعرض دراسة الجدوى على مجالس ادارة المصارف المندمجة للموافقة على مشروع الاندماج. ويتم اختيار خبير لتقييم اصول المصارف المندمجة وخصومها وكل موجوداتها وفقاً للنظام المحاسبي الموحد^(٤١).

٣- وفق نص المادة (١٠/ثالثاً-أ) من التعليمات يجب تقديم طلب الدمج او الاتحاد الى البنك المركزي العراقي وترفق به مجموعة من الوثائق اهمها: اسم المصرف الجديد المتولد عن الاندماج، اتفاقية الاندماج المعدة من قبل المصارف، كيفية توزيع رأس المال في المصرف الجديد، قرار تعيين ممثل مخول رسمياً لمتابعة اجراءات الاندماج لدى البنك المركزي، قرار الموافقة على عملية الاندماج من قبل الهيئة العامة للمصارف المندمجة، دراسة الجدوى الاقتصادية والفنية عن اسباب الاندماج ونتائجه المستقبلية، ميزانية المصارف الداخلة في الاندماج للثلاثة سنوات الاخيرة، اية بيانات او وثائق اخرى يرتأي البنك المركزي العراقي ضرورة تقديمها.

٤- وفق نص المادة (٩/ثالثاً-ب) من التعليمات يجري البنك المركزي تقييماً للوضع المالي للمصارف الداخلة في عملية الاندماج بمعرفة خبراء متخصصين يعينهم البنك المركزي بقرار منه ويحدد مهامهم واجورهم، وتحمل المصارف الداخلة في الاندماج اجورهم بالتضامن.

٥- وفق نص المادة (١٠/ثالثاً-د،هـ) يصدر البنك المركزي قراره بالموافقة او الرفض على طلب الاندماج مستنداً الى تقرير الخبراء وتوصياتهم خلال سنتين يوماً من تأريخ تسلم الطلب، وعلى ان يرفق بالقرار بيان كافي عن اوليات القرار واسبابه. ويكون للمصارف الراغبة في الاندماج الاعتراض على قرار البنك المركزي لدى محكمة الخدمات المالية.

٦- وفق نص المادة (١٠/ثالثاً،و) في حالة الموافقة من قبل البنك المركزي على المصارف الراغبة بالاندماج عند تسلم قرار البنك المركزي وخلال عشرة ايام تقديم نسخة من دراسة الجدوى الاقتصادية والفنية والقرارات المصادق عليها في المصارف المعنية الى مسجل الشركات لتسجيلها ونشرها في صحيفتين ذات تداول واسع.

٧- وفق نص المادة (١٠/ثالثاً،ز) يكون على المصارف المندمجة دعوة هيئاتها العامة لأجتماع مشترك لتعديل العقد وخلال سنتين يوماً من تأريخ آخر نشر لقرار الاندماج.

٨- وفق نص المادة (١٠/ثالثاً،ط) يعد تصديق مسجل الشركات على عقد التأسيس الجديد بمثابة اجازة تأسيس للمصرف الجديد.

٩- وفق نص المادة (١٠/ثالثاً،ك) يقوم البنك المركزي بشطب اسماء المصارف المندمجة او الداخلة في الاتحاد من سجل المصارف بعد تزويده بصورة من العقد التأسيسي المعدل او الجديد والمستوفي لأجراءات النشر القانونية.

١٠- وفق نص المادة (١٠/ثالثاً،ل) يمنح المصرف المندمج او المتحد الجديد ترخيصاً مصرفياً جديداً بشروط واحكام تنسجم مع هيكلية الجديدة ويضاف الى قائمة المصارف المسجلة في سجل المصارف.



١١-وفق نص المادة (١٠/ثالثاً) تؤثر في سجل المصارف التغيرات التي طرأت على المصارف المندمجة او المتحدة والمتعلقة بتعديل عقد التأسيس الجديد وتغيرات رأس المال وتغييرات الهيكل الاداري تبعاً لأجراءات عملية الدمج.
ثانياً/ مستلزمات الاندماج : وتتمثل بما يأتي:
١- عقد التأسيس للمصارف المندمجة او المتحدة والنظام الاساسي لها وكافة اللوائح المكملة .

٢- المعلومات الخاصة بالهيكل التنظيمي للمصارف الداخلة في عملية الاندماج.
٣- احصائيات وافية حول حقوق العاملين وامتيازاتهم واعدادهم وتخصصاتهم وما ستؤول اليه اوضاعهم بعد الدمج او الاتحاد.

٤- الموقف التنافسي للمصارف المندمجة ازاء بعضها البعض وازاء المصارف الاخرى الناشطة في ميدان المنافسة المصرفية. ويشمل ذلك على وجه الخصوص حصة المصرف التسويقية داخل العراق وحجم التحويل الداخلي والخارجي ومقدار الودائع المحلية والاجنبية وكافة المعلومات المتعلقة بنشاط فروع المصرف في العراق وخارجه.بالاضافة الى البيانات المالية والمحاسبية والسياسة النقدية والمالية وديون المصرف وجهة المديونية ووجود او عدم وجود حالة تعثر في السداد واسبابها ومقترحات التغلب عليها.

٥- شهادته تؤيد سلامة الموقف الضريبي للمصرف وقيامه بسداد ما بذمته من مستحقات اخرى للدولة.

٦- شهادة توثق ممتلكات المصرف لاسيما رأس المال الاساسي، رأس المال المدفوع، عدد الاسهم وقيمتها التسويقية، مقدار الاحتياطي والارباح المحتجزة.

٧- نوع التقنيات والتكنولوجيا المعتمدة في عمل المصرف فنياً وادارياً (٤٢).

المطلب الثاني: الآثار القانونية للاندماج المصرفي

لم يتطرق المشرع في قانون المصارف النافذ الى الآثار المترتبة على اندماج المصارف. اما تعليمات تسهيل تنفيذ القانون المذكور فقد تضمنت بيان وقت نفاذ الاندماج وانتهاء الشخصية المعنوية للمصارف المندمجة وكذلك اثر الاندماج على حقوق والتزامات المصارف المندمجة. إذ تنص المادة (١٠/ثالثاً، ح) على انه: (يعتبر الدمج نافذاً من تاريخ آخر نشر في الجريدة الرسمية للعقد المعدل او العقد الجديد وتنتهي من هذا التاريخ الشخصية المعنوية للمصارف المندمجة او الداخلة في الاتحاد). اما الفقرة (ي) من المادة ذاتها فتتص على انه: (تنتقل جميع حقوق والتزامات المصارف المندمجة او الداخلة في الاتحاد الى المصرف الجديد الذي يعد المسؤول المباشر عنها تجاه دائني المصارف ومودعيها والمساهمين فيها وجميع المتعاملين معها). ومن خلال الاطلاع على النصوص المعنية في التعليمات المذكورة وجدنا انها لا تخرج عن فلك القواعد العامة في الاندماج التي يقرها قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل. اذا تنظم المادة (١٥١) منه آثار الاندماج بالنص على انه: (يعتبر الدمج نافذاً من تاريخ آخر نشر



للعقد المعدل أو الجديد حسب الاحوال وتنتهي في هذا التأريخ الشخصية المعنوية للشركات التي اندمجت مع شركة اخرى او التي اندمجت مكونة شركة جديدة، ويكون تصديق المسجل على العقد في الحالة الاخيرة بمثابة اجازة (تأسيس). اما المادة (١٥٢) فتتص على انه: (تنقل حقوق والتزامات الشركة المندمجة كافة الى الشركة المدمج بها او الناتجة عن الدمج). عليه، يمكن القول ان ابرز الآثار القانونية المترتبة على الاندماج تطل المصارف المندمجة وهو ما سنبحثه اولاً، ثم ننتقل لبيان آثار الاندماج بالنسبة للأشخاص.

الفرع الاول: آثار الاندماج بالنسبة للمصارف المندمجة

١- انقضاء المصارف المندمجة وزوال شخصيتها المعنوية ووجودها القانوني من تأريخ اخر نشر للعقد المعدل أو الجديد. وبذلك تنقضي قدرتها على تلقي الحقوق واداء الالتزامات وتفقد اهلية التقاضي^(٤٣). ولإنقضاء المصارف المندمجة في هذه الحالة خصوصية تتمثل في ان الانقضاء يتم دون تصفيتيها وقسمة موجوداتها، بل تظل الموجودات قائمة وتؤول الى المصرف الجديد المتولد عن الاندماج. وهذا يعني بقاء الكيان المادي للمصرف رغم انقضاء الكيان القانوني له.

٢- انتقال حقوق المصرف المندمج الى المصرف الدامج بقوة القانون اذ يعد الاخير بمثابة الخلف العام للمصرف المندمج وتؤول اليه موجودات المصرف المندمج وكافة حقوقه ازاء الغير سواء أكانت حقوقاً عينية اصلية او حقوقاً تبعية على الاعيان المملوكة له كحق الرهن وحق الامتياز^(٤٤). ويرجح شراح القانون عدم سريان احكام حوالة الحق على انتقال حقوق المصرف المندمج الى المصرف الدامج، حيث ان عناصر الذمة المالية للمصرف المندمج لا يتم النظر اليها بمعزل عن بعضها البعض، بل تعد وحدة واحدة لا تقبل الانفصال او التجزئة^(٤٥). كما ان انتقال الحق من المصرف المندمج الى المصرف الدامج لا يكون بأعتبره حقاً معيناً بالذات بل بأعتبره عنصراً في الذمة المالية للمصرف. وتجدر الاشارة الى ان انتقال الحقوق يتم دونما حاجة لاتباع شكلية خاصة خلافاً للقواعد العامة لأن الشكلية المتعلقة بالاندماج تغني عن ذلك الا اذا تعلق الامر بالعقار فإنه لا بد من اتمام اجراءات التسجيل في سجلات دائرة التسجيل العقاري^(٤٦).

٣- انتقال التزامات المصرف المندمج الى المصرف الدامج: حيث تنتقل مسؤولية الوفاء بالتزامات المصرف المندمج الى المصرف الدامج دون الحاجة الى تصفية المصرف المندمج وسداد ما في ذمته من ديون والتزامات مالية^(٤٧). إذ يصبح المصرف الجديد خلفاً عاماً للمصارف المندمجة وتنتقل اليه التزامات هذه المصارف وديونها بالضرورة. ويذهب مجلس الدولة الفرنسي في حكمه الصادر عام ٢٠١١ الى ابعاد من ذلك اذ يقرر وخروجاً على مبدأ شخصية العقوبة سريان العقوبات التي تقررها هيئة سوق رأس المال على الكيانات الجديدة الناجمة عن الاندماج^(٤٨).



٤-زيادة رأس مال الشركة الدامجة بحصة عينية :حيث ان ما ينتقل الى الشركة الدامجة لا يقتصر فقط على مبلغ من المال بل يشمل كل موجودات الشركة،وهو ما يتطلب من المصرف الدامج اتخاذ اجراءات زيادة رأس المال التي بينها قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل النافذ في المواد (٥٤ - ٥٧) منه.

الفرع الثاني: آثار الاندماج بالنسبة للأشخاص

١- تؤول الى الشركاء او المساهمين في المصرف المندمج حقوقهم كمقابل لعملية الاندماج وهذه الحقوق تتمثل في حصولهم على اسهم في رأس المال الخاص بالمصرف الدامج او المتولد عن الاندماج.وهذه الاسهم تماثل نسبة مساهمتهم في المصارف المندمجة.وهذا يؤدي الى ثبوت الحق لهم في الوصول الى الامتيازات التي تخولهم لها عضويتهم في المصارف كشركاء او مساهمين فيها كحق حضور اجتماعات الهيئة العامة والتصويت على انتخاب اعضاء مجلس الادارة والحصول على نسبة من الارباح وحصة من موجودات المصرف في حالة الانقضاء والتصفية.

٢-حق الشركاء في المصارف المندمجة الرافضين لعملية الاندماج في الاعتراض على الاندماج والانسحاب من الشركة.ورغم ان المشرع العراقي لم يتطرق الى هذا الحق للمساهمين لا في قانون المصارف النافذ ولا في تعليمات تسهيل تنفيذه ولا في قانون الشركات النافذ المعدل الا ان ذلك لا يعني انه يتجه نحو اجبار الشركاء على الاستمرار في المصرف رغم عدم رغبتهم في ذلك.بل يكون لهم حق الانسحاب من عضوية المصرف قبل انجاز الاندماج او حتى بعد ذلك متى انعدمت لديهم رغبة البقاء في المصرف الجديد.

٣- يؤدي الاندماج الى تغيير شخصية المدين بالنسبة لدائني المصرف المندمج حيث يصبح المصرف الدامج او المتولد عن الدمج هو المدين ازاء دائني المصرف المندمج ويكون المصرف الدامج او المتولد عن الاندماج مسؤولاً عن الوفاء بالتزامات المصرف المندمج امام الدائنين لهذا الاخير.ولم يبين المشرع العراقي مدى مسؤولية المصرف الجديد ازاء دائني المصارف المندمجة سوى في نص وحيد ورد في تعليمات تسهيل تنفيذ قانون المصارف.اذ تنص المادة(١٠/ثالثاً،ي) من التعليمات المذكورة على انه:(تنتقل جميع حقوق والتزامات المصارف المندمجة او الداخلة في الاتحاد الى المصرف الجديد الذي يعد المسؤول المباشر عنها تجاه دائني المصارف ومودعيها وجميع المتعاملين معها).ويلاحظ على هذا النص ما يأتي:

أ-انه اقر انتقال التزامات المصارف المندمجة او المتحددة الى المصرف الجديد وهذا يمثل علاقة مديونية جديدة تنشأ بين المصرف الجديد من جانب ودائني المصارف المندمجة او المتحددة.الا ان هذه العلاقة لا تقوم على سبب مديونية جديد ومستقل بل هي امتداد لعلاقة المديونية السابقة بين المصارف المندمجة او المتحددة من جانب والدائنين من جانب آخر.



ب- عدّ النص المذكور اعلاه مسؤولية المصرف الجديد ازاء الدائنين مسؤولية مباشرة عن جميع التزامات المصارف المندمجة او المتحدة.
ج- جعل النص مسؤولية المصرف الجديد متحققة ازاء الدائنين والمودعين والمساهمين وجميع المتعاملين مع المصارف المندمجة او المتحدة^(٤٩).
الخاتمة

تم التوصل من خلال هذا البحث الى مجموعة من النتائج والمقترحات نوجزها بما يأتي:

اولا / النتائج

- ١- يتمتع اندماج المصارف بخصوصية تميزه عن اندماج الشركات الاخرى. ويتجسد ذلك بشكل اساس في اختلافهما من حيث الاطراف كون الاندماج المصرفي يتم بين المصارف حصرا بالاضافة الى دور البنك المركزي العراقي في الموافقة على عملية الاندماج والاشراف عليها.
- ٢- مرّ الاندماج المصرفي في العراق بمراحل متعددة بسبب تعقد الوضع المالي والنقدي والمحاسبي الناجم عن الازمات السياسية والاقتصادية والامنية وتغيير ايدولوجية الطبقة الحاكمة في حقب زمنية متقاربة.
- ٣- تنبه المشرع العراقي الى خطورة الاندماج المصرفي على عملية المنافسة المشروعة فقيد عملية الاندماج بقيد مهم وهو عدم تأثير الاندماج بشكل سلبي على المنافسة السوقية فأدرج نصوصاً تقضي بذلك في قانون المصارف النافذ من خلال نص المادة (٢٣)، وكذلك في قانون المنافسة ومنع الاحتكار النافذ في المادة (٩) منه. إذ ان احتدام التنافس بين المصارف يجب ان لا يخرج عن اطار المشروعية للحفاظ على استقرار القطاع المالي والمصرفي في الدولة.
- ٤- تبتعد المصارف عن نوع محدد من انواع الاندماج وهو الاندماج التكتلي حيث لا تقارب ولا تماثل بين نشاطات الكيانات المندمجة. ويعود السبب في ذلك الى ان خوض غمار المنافسة في سوق الخدمات المصرفية يتطلب تخصص الكيانات العاملة في هذا السوق في السياسة النقدية والخدمات المالية والمصرفية. وهذا ما يشكل سبباً لإبتعاد المصارف عن الاندماج مع كيانات اخرى تحترف أنشطة تجارية بعيدة عن تقديم الخدمات المالية والمصرفية.
- ٥- يخلو التشريع العراقي من تنظيم قانوني متكامل لعملية الاندماج المصرفي حيث وردت مادة واحدة هي المادة (٢٣) في قانون المصارف النافذ، ومادة اخرى واحدة ايضا هي المادة (١٠) في تعليمات تسهيل تنفيذ قانون المصارف. وبين المشرع من خلالهما الشروط والاحراءات المتعلقة بالدمج مشروطاً موافقة البنك المركزي العراقي المسبقة على عملية الدمج، وتقديم المصرف اشعاراً للبنك المركزي قبل ما لا يقل عن ٩٠ يوماً مع تزويد البنك المركزي بأية معلومات يطلبها منه بالاضافة الى موافقة البنك المركزي



على الدمج اذا كانت عملية الدمج تستوفي جميع المعايير دون ان يبين المشرع العراقي ماهية هذه المعايير بوضوح.

ثانيا/ المقترحات

أما ابرز المقترحات التي نرى ضرورة الاخذ بها فتتمثل بما يأتي :

١- ندعو المشرع العراقي الى تهئية البيئة التشريعية الملائمة لإنجاز عمليات الاندماج المصرفي من خلال تنظيم الاندماج المصرفي من حيث شروطه واجراءاته ومستلزماته وما يترتب عليه من آثار وفق خصوصية الكيانات المندمجة من خلال تعديل قانون المصارف النافذ وعدم الاكتفاء بنص المادة (٢٣) منه وتنظيم ما تقدم بدقة لتكون امام تنظيم قانوني واضح ومتكامل لعملية الاندماج المصرفي في العراق.

٢- تعديل نص المادة (١٠/ثالثا-د) من تعليمات تسهيل تنفيذ قانون المصارف العراقي النافذ، اذ يتضمن النص الحالي منح البنك المركزي مهلة زمنية مقدارها ستين يوما من تأريخ تسلم طلب الاندماج لأصدار قراره بالموافقة او الرفض ونرى ان هذه المدة الزمنية قليلة لا يتاح خلالها الوقت الكافي للبنك المركزي من اجل اصدار قراره بشأن الاندماج. لذلك ندعو المشرع العراقي الى تعديل النص المذكور لتكون المدة الممنوحة للبنك المركزي لا تقل عن (١٢٠) يوما ليتمكن الاخير من دراسة طلب الاندماج بشكل مستفيض وأصدار قراره بالموافقة او الرفض.

٣- ندعو البنك المركزي العراقي الى دعم عمليات الاندماج المصرفي لا سيما اذا كانت المصارف الراغبة بالاندماج تواجه حالة من التعثر في مزاولة نشاطها او تسديد متطلباتها وديونها.

٤- نرى ضرورة تفعيل الدور الرقابي للبنك المركزي العراقي وجهاز حماية المنافسة لضمان ان لا يتقاطع الاندماج مع سلوكيات المنافسة المشروعة حفاظاً على مصلحة الاقتصاد الوطني واستقرار السياسة المالية والنقدية في العراق. ولضمان تحقيق ذلك نجد ضرورة قيام البنك المركزي بمفاتيحة جهاز حماية المنافسة للوقوف على رأيه وما قد يكون لديه من اعتراضات حول الاندماج قبل قيام البنك المركزي بأصدار قراره بالموافقة على طلب الاندماج او الاتحاد او رفضهما.

الهوامش

- (١) وليد عيدي عبد النبي ، الاندماج المصرفي ضرورة للإصلاح المصرفي، بحث منشور على موقع البنك المركزي العراقي، تأريخ الزيارة ١٧ / ١ / ٢٠٢١ الساعة ٨:٠٠ صباحاً.
- (٢) توني محمود احمد ، الاندماج المصرفي، دار الفجر للنشر والتوزيع ، القاهرة، ٢٠٠٧، ص٦٣.
- (٣) د. حسام الدين عبد الغني الصغير، النظام القانوني لإندماج الشركات، ط٢، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية، ٢٠٠٤، صفحة ٢٥.
- (٤) حسام الدين عبد العاطي، النظام القانوني لإندماج المصارف، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق ، جامعة بنها، ٢٠١١، ص٧٥. د. امين عبد القادر شرف، الاندماجات المصرفية بين الواقع والطموح ، بلا دار طبع ، ١٩٩٦، ص ٣٨ .
- (٥) بوشلاغم فتيحة ورفياع حنان، الاندماج المصرفي ودوره في تحسين المراكز التنافسية للبنوك، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، جامعة اكلي محمد اولحاج، الجزائر، ٢٠١٥، ص ٣.
- (٦) وليد عيدي عبد النبي /مصدر سابق /ص٣.



- (٧) وتجدر الإشارة الى انه وفق المعيار المحاسبي الدولي رقم (٢٢) لسنة ١٩٨٨ فإن الاندماج هو: (اتحاد عدة منشآت اقتصادية مستقلة في وحدة اقتصادية واحدة نتيجة قيام احدى المنشآت بالتوحد او السيطرة على صافي اموال منشأة او عدة منشآت). انظر د. نجلاء فتح الرحمن احمد القاضي، الاندماج المصرفي والاستحواذ في البلدان العربية، مجلة كلية العلوم الادارية، جامعة افريقيا العالمية، العدد ١، ٢٠١٧، ص ٢٠٠.
- (٨) ايناس عباس حمد، الاندماج المصرفي (نظرة شمولية)، بحث منشور على موقع البنك المركزي العراقي، الاحد ١٧/١/٢٠٢١ وقت الزيارة العاشرة مساء - زهير علي اكبر، الاندماج المصرفي، بحث منشور على موقع البنك المركزي العراقي، الاحد ١٧/١/٢٠٢١ وقت الزيارة الساعة الحادية عشر مساءً.
- (٩) احمد عبد الوهاب سعد ابو زينة، الاطار القانوني لاندماج الشركات التجارية، دراسة قانونية مقارنة، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠١٢، ص ٧١. د. محمد ابراهيم موسى، اندماج البنوك ومواجهة آثار العولمة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٠، ص ٣٠- طعمة الشمري، الجوانب القانونية لدمج البنوك الكويتية، دراسة قانونية مقارنة، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، س ١٥، ع ١، مارس ١٩٩١، ص ١٧١.
- (١٠) للمزيد من التفصيل حول هذه الاراء ينظر احمد عبد الوهاب ابو زينة، مصدر سابق، ص ٦٩.
- (١١) نبأ ابراهيم فرحان، الاجراءات القانونية لاندماج المصارف التجارية، بحث منشور في مجلة دراسات البصرة، س ١٣، ع ٢٨، ٢٠١٨، ص ١١٤- احمد بسيوني شحاته، المحاسبة المالية المتقدمة، الدار الجامعية الجديدة، القاهرة، ٢٠٠٧، ص ٦٧.
- (١٢) ضيف روفية، استراتيجية النمو المصرفي من خلال عمليات الاندماج، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة منتوري، ٢٠٠٥، ص ٢١.
- (١٣) د. محمد بسام كبرية، نظرية في اندماج البنوك، مقال منشور في جريدة القيس الكويتية، العدد ٧٠١٧ / ١٤/١٢: ١٩٩٢، وتجدر الإشارة الى ان ضغط النفقات يشمل ايضا تقليص الايدي العاملة.
- (١٤) بوشلاغم فتيحة ورقياقي حنان، مصدر سابق، ص ٣٧.
- (١٥) على سبيل الاستئناس حدث اندماج بإشراف الدولة في مصر بين بنك الاعتماد والتجارة المصري مع بنك مصر بضم الاول الى الثاني بعد ان واجه بنك الاعتماد والتجارة المصري اشكالات تتعلق بنشاطه في توظيف الاموال وعدم قدرة البنك على رد الودائع. كما يشير واقع الاندماجات في فرنسا الى ان الازمة الاقتصادية التي حلت بالدولة في الثمانينات من القرن الماضي ادت الى اتمام اندماجات كثيرة بين البنوك الفرنسية بمعونة وتسهيل من الحكومة الفرنسية - ينظر دكتور يعقوب يوسف صرخوه، الاطار القانوني للاندماج بين البنوك الكويتية، مجلة الحقوق جامعة الكويت، العدد ٤، السنة ٧، ١٩٩٣، ص ٢١- ٢٢.
- (١٦) وليد عيدي عبد النبي، مصدر سابق، ص ٥.
- (١٧) وليد عيدي عبد النبي، مصدر سابق، ص ٥.
- (١٨) غاده زكريا الغناتي، قياس جودة الخدمات المصرفية في البنوك، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، ١٩٨٨، ص ٦٩.
- (١٩) بوشلاغم فتيحة ورقياقي حنان، مصدر سابق، ص ٤٨.
- (٢٠) د. حسني المصري، اندماج الشركات وانقسامها، ط ٢، القاهرة، ١٩٨٦، ص ٣٦- د. طعمة الشمري، مصدر سابق، ص ١٢- د. عدنان باقي عبد اللطيف، التنظيم القانوني للمنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠١٢، ص ٣١٣.
- (٢١) بوشلاغم فتيحة ورقياقي حنان، المصدر السابق، ص ٥٩.
- (٢٢) ايناس عباس محمد، مصدر سابق، ص ٧.
- (٢٣) وليد عيدي عبد النبي، مصدر سابق، ص ٦.
- (٢٤) د. يعقوب يوسف صرخوه، مصدر سابق، ص ٥.
- (٢٥) نشرت هذه التعليمات في جريدة الوقائع العراقية (٤١٧٢) في ١٣/١/٢٠١١.
- (٢٦) دكتور محمد بسام كبرية، الصعوبات القانونية لاندماج الشركات، جريدة القيس الكويتية، العدد ٧٠١٠، ديسمبر- كانون الاول ١٩٩٢، ص ١٢ وما بعدها.



- (٢٧) د. حسام الدين عبد الغني الصغير، النظام القانوني لإندماج الشركات، ط ٢، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٤، ص ٣٢٤.
- (٢٨) Escaral/Coura Do Drait Gommercia sirey 1942,p592.
- (٢٩) ضيف روفيه، مصدر سابق، ص ٤٦.
- (٣٠) قناد اسماء، الاندماج المصرفي، بحث في العلوم الاقتصادية، جامعة ابو بكر بلقايد، ٢٠١٣، ص ٣٠.
- (٣١) ضيف روفيه، المصدر السابق، ص ٤٧.
- (٣٢) قناد اسماء، مصدر سابق، ص ٣١.
- (٣٣) بوشلاغم فتيحه ورقياقي حنان، مصدر سابق، ص ٣٣ – قناد اسماء، مصدر سابق، ص ٣١.
- (٣٤) وتجدر الإشارة الى وجود اشارات الى انواع اخرى من الاندماج كالاندماج العدائي والاندماج بالابتلاع التدريجي والاندماج بالامتصاص الاستيعابي الا ان هذه التقسيمات لم يتم التطرق اليها كونها تنطلق من منظور اقتصادي بالدرجة الاساس.
- (٣٥) وليد عيدي عبد النبي، مصدر سابق، ص ٤.
- (٣٦) بوشلاغم فتيحه، مصدر سابق، ص ٣٢. وتجدر الإشارة الى نوع ثالث من الاندماج وهو الاندماج التكتيكي ولكن هذا النوع من غير الممكن ان يتحقق في القطاع المصرفي لأنه يعتمد على تعدد وتنوع الأنشطة التي تزاولها الشركات المندمجة لذلك يسمى الاندماج المتنوع او الاندماج التجميعي وتبتعد المصارف عن هذا النوع من الاندماجات لأن خوض غمار النشاط المصرفي واقتحام سوق المنافسة المصرفية يتطلب تخصص الكيانات العاملة في السوق بممارسة الأنشطة المالية النقدية والمصرفية.
- (٣٧) د. لطيف جبر كومان، الشركات التجارية، دراسة مقارنة، بغداد، ٢٠٠٦، ص ٢٨٨.
- (٣٨) تنص المادة (٢٣) من قانون المصارف النافذ على انه: (١- لا يندمج اي مصرف او يتحد مع مصرف آخر او يكتسب اما بصورة مباشرة او غير مباشرة كافة موجودات اي مصرف آخر او يأخذ على عاتقه التزاما بدفع قيمة اي ودائع لدى اي مصرف اخر الا بموافقة مسبقة من البنك المركزي العراقي ٢- يقدم اي مصرف يعتزم الدخول في اي اندماج او اتحاد او اكتساب بموجب الفقرة (١) اشعارا مسبقا الى البنك المركزي العراقي قبل ٩٠ يوم على الاقل و يزود البنك المركزي باي معلومات يطلبها منه. ٣- يقيم البنك المركزي العراقي المواد المالية والادارية والافاق المستقبلية القائمة والمقترحة ولا يوافق على الاقتراح الا اذا كان المصرف سينشأ نتيجة معاملة تستوفي جميع المعايير اذ كان يلتزم الحصول على ترخيص كمصرف جديد. ولا يوافق البنك المركزي على معاملة مقترحة مشار اليها في الفقرة (٢) يكون من شأنها ان تقلل المنافسة الى حد كبير الا اذا كان من الواضح ان تأثيراتها الاجابية المتوقعة تفوق اي تأثيرات مضادة للمنافسة).
- (٣٩) انظر بصدد اجراءات الاندماج وليد عيدي عبد النبي، مصدر سابق، ص ٩ ما بعدها.
- (٤٠) نص المادة (٩٢) والمادة (٩٨) من قانون الشركات العراقي النافذ، كما تشترط م (١٠ /ثانيا) من تعليمات تسهيل تنفيذ قانون المصارف بأن يكون القرار الصادر بالاندماج من الهيئة العامة صادراً بالاغلبية المطلقة لأعضائها ولكل مصرف من المصارف المشتركة في عملية الاندماج اياً كان نوعه اي سواء تم بالدمج او بالاتحاد.
- (٤١) هو مجموعة من العمليات والاجراءات التي يتم من خلالها جمع المعلومات والبيانات الخاصة بالتخطيط المالي والمحاسبي وتطوير الرقابة الداخلية وضبط المراقبة المحاسبية. وتم وضع النظام المحاسبي الموحد في العراق لأول مرة في ثمانينات القرن الماضي من قبل ديوان الرقابة المالية ليلبي احتياجات الوضع الاقتصادي والمحاسبي في العراق في ذلك الوقت. وقد تم تشكيل لجان لتحديث النظام المذكور وفق مستجدات وتطورات الاقتصاد العراقي تمهيداً لعرضه بشكله النهائي على مجلس الرقابة المالية لمناقشته وإقراره -انظر موقع ديوان الرقابة المالية الاتحادية على الانترنت
ac..<Veiw < Wiki: www.bsa.g V. ig-
- (٤٢) وليد عيدي عبد النبي، مصدر سابق، ص ٨ -ص ٩.
- (٤٣) د. عبد الحميد الشواربي، موسوعة الشركات التجارية، ط ٣، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٩١، ص ٥٣٢.
- (٤٤) احمد عبد الوهاب سعيد، مصدر سابق، ص ٢٣٩.



- ٤٥ حسام الدين عبد العاطي، النظام القانوني لإندماج المصارف، مصدر سابق، ٢٦٧.
- ٤٦ للمزيد من التفصيل ينظر احمد عبد الوهاب سعيد، المصدر السابق، ص ٢٣٨ وما بعدها.
- ٤٧ د. سميحة القليوبي، الشركات التجارية، القاهرة، ٢٠١١، ص ٢١.
- ٤٨ ١٣٧. CE 22 Nov.2000, Bull. Joly Bourse 2001. نقلا عن احمد عبد الوهاب سعيد، مصدر سابق، ص ٢٤٢.
- ٤٩ للمزيد من التفصيل ينظر: د. حسني المصري، اندماج الشركات وانقسامها، المصدر السابق، ص ٢٩٤ - حسام الدين عبد العاطي، مصدر سابق، ص ٢٩١.